

Distr.: General  
24 April 2003  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من نائب  
الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

أتشرف بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ المرسلة بالفاكس.  
وأرفق طيه تقرير باكستان الذي أُعد عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)،  
وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أصدرتها اللجنة (انظر المرفق).

(توقيع) مسعود خالد  
نائب الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة نائب الممثل الدائم  
لباكستان لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة  
تقرير باكستان المقدم إلى اللجنة ١٢٦٧ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن  
١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولا - مقدمة

١ - يرجى تقديم بيان بالأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وشركائهم في بلدكم والخطر الذي يشكلونه على البلد والمنطقة، فضلا عن الاتجاهات المحتملة.

الإجابة

باكستان عضو رئيسي في التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب. ويتنشر عدد كبير من قوات الأمن الباكستانية على طول الحدود مع أفغانستان لمنع تسلل أفراد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وشركائهم إلى أراضي باكستان. وقد قدم عدد كبير من أفراد قوات الأمن الباكستانية أرواحهم في العمليات ضد الإرهابيين. وتتضح فعالية تدابير مكافحة الإرهاب التي تتخذها باكستان من قيام وكالات إنفاذ القانون في باكستان بإلقاء القبض على أكثر من ٥٠٠ من الإرهابيين المشتبه فيهم منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ونظرا لالتزام حكومة باكستان الواضح والقوي بمكافحة الإرهاب وما اتخذته من تدابير قوية للقبض على أي إرهابيين يُعثر عليهم في باكستان وتقديمهم إلى العدالة، فإن احتمالات قيام أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وشركائهم بأية "أنشطة" إرهابية في باكستان هي احتمالات تكاد أن تكون معدومة. غير أنه لا يمكن استبعاد احتمالات حدوث عمليات تسلل معزولة عبر الحدود الطويلة المليئة بالثغرات، وإن كان نجاح العمليات ضد الإرهابيين لتقديمهم إلى العدالة يشكل رادعا بالغ القوة لمثل هذه المحاولات من قبل الإرهابيين وشركائهم.

ومنذ ذلك الوقت، تم تفكيك شبكة تنظيم القاعدة في باكستان، وأصبح الإرهابيون في حالة فرار. أما حركة الطالبان، فقد حل محلها نظام جديد بموجب اتفاق بون. ولم يعد تنظيم القاعدة ولا حركة الطالبان يحتفظان بأي قوة منظمة أو هيكل للقيادة والسيطرة. وبالتالي، فإن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وشركائهم ما عادوا يشكلون أي تهديد خطير على باكستان أو على المنطقة. ومع ذلك، لا يزال ثمة تهديد مستمر من قيام جماعات منشقة بأنشطة إرهابية. غير أن من المرجح أن يتقلص هذا التهديد أيضا بمرور الوقت، ومع استمرار تحسن الوضع في أفغانستان ومواصلة تعزيز تدابير مكافحة الإرهاب في باكستان.

غير أن ذلك لا يعني التخفف من الاحتراس بأي حال من الأحوال. فباكستان، التي كانت هي نفسها من ضحايا الإرهاب الدولي، لها مصلحة ثابتة في توحى اليقظة الشديدة إزاء الإرهاب. وإلى جانب التدابير المتخذة على الصعيد الوطني، فإن ذلك يقتضي تنسيقا وثيقا تحت رعاية الأمم المتحدة على الصعيد الدولي، وهو أمر بسبيله إلى الحدوث بوجه عام.

## ثانيا - القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي والشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟  
الإجابة

تتخذ الإجراءات ضد الأفراد والكيانات الواردة في قائمة اللجنة ١٢٦٧ ضمن الإطار القانوني العام لقانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧، الذي تم تعديله في آب/أغسطس ٢٠٠١. ويوفر الإطار الموجود غطاء وافيا للإجراءات وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من صكوك مكافحة الإرهاب. ومع ذلك، فإن الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب يظل قيد الاستعراض المستمر بغية زيادة فاعليته، والارتقاء به إلى المستويات الدولية، وجعله متطابقا مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الصكوك.

وقد تم الآن تبسيط آلية نشر قائمة اللجنة ١٢٦٧ فيما بين جميع السلطات المعنية. فقد أصبح بمقدور جميع السلطات المعنية في كافة أنحاء البلد وفي الخارج الوصول إلى القائمة عن طريق شبكة الإنترنت، وكذلك من خلال الآليات الوطنية. وكل المعلومات المتعلقة بقائمة اللجنة ١٢٦٧ تصب عند مركز التنسيق الوطني، الذي أنشئ في وزارة الخارجية برئاسة وكيل الخارجية المسؤول عن شؤون الأمم المتحدة. وعند الحاجة لتوجيه إخطار لاتخاذ إجراءات لازمة، يصدر الإخطار على الفور إلى جميع الجهات المعنية، بما فيها وزارة المالية ووزارة الداخلية. وتصدر الوزارتان بدورهما الإخطارات اللازمة للسلطات التابعة لهما، وهي سلطات الشرطة، والهجرة، والمؤسسات المصرفية، والمؤسسات المالية الأخرى من غير المصارف، والجمارك، والمكاتب القنصلية، الخ. كما يقوم مركز التنسيق الوطني بنقل الإخطارات اللازمة إلى المصرف المركزي الباكستاني لإصدار الأوامر اللازمة للمؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية الأخرى من غير المصارف.

٣ - هل واجهتكم أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حاليا في القائمة؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى وصف هذه المشاكل.

## الإجابة

في بعض الحالات، لا تتضمن القائمة معلومات مفصلة، مما يتسبب في صعوبات عند تحديد هوية الأشخاص.

٤ - هل تعرفت السلطات داخل إقليمكم على أي كيانات أو أفراد معينين؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى إيضاح الإجراءات التي اتخذت.

## الإجابة

أُلفت وكالات إنفاذ القانون في باكستان حتى الآن القبض على نحو ٥٠٠ من الإرهابيين المشتبه فيهم، من بينهم ناشطون بارزون في تنظيم القاعدة، مثل رمزي بن الشيبه، وخالد شيخ محمد، وأبو ياسر الجزيري. وبعض الأفراد المشار إليهم أعلاه يتم التعامل معهم وفقا للقانون الوطني للبلد بينما تم تسليم البعض الآخر لبلدان أخرى.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الكيانات أو الأفراد الذين تربطهم علاقة بأسماء بن لادن أو بأعضاء طالبان أو القاعدة وغير المدرجين في القائمة، إلا إذا كان ذلك يعرض التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ للخطر.

## الإجابة

يجري بحث هذه المسألة بالتشاور مع السلطات المعنية.

٦ - هل رفع أي من الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة دعوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات لديكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى تقديم رد محدد ومفصل حسب الاقتضاء.

## الإجابة

نعم. فقد قدمت شركة م. س. الراشد ترست التماسا للمحكمة العليا في إقليم السند جنوبي البلد ضد تجريد أصولها. وقدمت الحكومة دفعها في القضية. ولا يزال الالتماس منظورا أمام المحكمة. وطلب إلى فريق الرصد توفير أدلة/معلومات لتأييد تجريد أصول شركة الراشد ترست لتعزيز موقف الحكومة أمام المحكمة.

٧ - هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة على أنهم من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم لا ترد في القائمة؟ وإذا كان الجواب نعم، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلا عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، كلما توفرت.

الإجابة

يجري بحث هذه المسألة بالتشاور مع السلطات المعنية.

٨ - يرجى وفقاً لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، بيان أي تدابير، اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء تنظيم القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ومنع الأفراد من الالتحاق بمخيمات التدريب التابعة لتنظيم القاعدة الموجودة في إقليمكم أو في بلد آخر.

الإجابة

لا توجد أية معسكرات تدريب تابعة لتنظيم القاعدة في الأراضي الباكستانية. وتنظيم القاعدة محظور في باكستان. وتجنيد الأفراد أو تقديم الدعم بأي شكل آخر أو إنشاء معسكرات للتدريب يعرض من يقوم به لاتخاذ إجراءات ضده بموجب القانون. وينص قانون مكافحة الإرهاب على توقيع عقوبات صارمة على عضوية الكيانات الإرهابية أو تقديم الدعم إليها أو التعاون معها بأي شكل من الأشكال. كما يحظر القانون أنشطة جمع الأموال، وتوجيه الأنشطة، وطبع/نشر وتوزيع المواد من قبل الكيانات الإرهابية أو نيابة عنها. وليس مسموحاً أيضاً بالقيام بأي نوع من أنواع التدريب على استخدام الأسلحة النارية أو المتفجرات أو الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية.

### ثالثاً - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - يرجى تقديم بيان موجز لما يلي:

- الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول الذي تتطلبه القرارات المشار إليها أعلاه؛
- أي معوقات لتنفيذ تجميد الأصول في إطار القانون المحلي والخطوات المتخذة لمعالجتها.

الإجابة

يصدر المصرف المركزي الباكستاني تعليمات/توجيهات للمصارف/المؤسسات المالية من غير المصارف لتجميد الحسابات امتثالاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وكل المصارف/المؤسسات المالية من غير المصارف مطالبة بتأكيد امتثالها لتعليمات المصرف المركزي الباكستاني. وتوقع عقوبات على أي من المصارف/المؤسسات المالية من غير المصارف التي تخالف الأنظمة وقواعد العمل والتعليمات. ويمكن أن تؤدي المخالفات أيضاً

إلى طلب تفسير من كبير موظفي/رئيس المصارف/المؤسسات المالية من غير المصارف والشروع في اتخاذ إجراءات إدارية وقانونية ضد المخالفين.

### قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧

التدابير التي تتخذ ضد منظمة محظورة بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ تشمل ما يلي:

- (أ) إغلاق مكتبها، إن كان لها مكتب؛
- (ب) تجميد حساباتها، إن كانت لها أية حسابات؛
- (ج) تقدم المنظمة المحظورة جميع حسابات إيراداتها ومصروفاتها، وتكشف عن كل مصادر تمويلها للسلطات المختصة التي تعينها الحكومة الاتحادية.
- ويتضمن قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ الأحكام التالية التي تكفل الضبط المؤقت للأصول التي يرجح استخدامها في ارتكاب جرائم تتصل بالإرهاب وتمويله:
- المادة ١١-سين

يجوز لضابط تأذن له الحكومة المحلية بذلك، ويُشار إليه فيما يلي باسم "الضابط المأذون له"، أن يقوم بضبط واحتجاز أية أموال نقدية يُعثر عليها، إذا ما كانت لديه أسباب معقولة للاشتباه في أنها:

- (أ) يُعتمزم استخدامها لأغراض الإرهاب؛
- (ب) تشكل كل أو جزء موارد منظمة محظورة، ويشمل ذلك أية أموال نقدية تخضع أو تتوفر، أو ستخضع أو تتوفر، لاستخدام المنظمة، سواء كانت داخلية إلى باكستان أو خارجة منها؛
- (ج) أصول إرهابية بالمعنى الوارد في المادة ٢ (أ) أ):

شريطة أن يتم الإفراج عن أية أموال نقدية تُضبط بموجب هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة، بدءاً من وقت ضبطها، ما لم يُقدم طلب إلى المحكمة بموجب المادة ١١ - عين، ويصدر أمر باحتجازها لمدة أطول.

المادة ١١ - عين

تسمح للضابط المأذون له بالحصول على أمر من المحكمة بمواصلة احتجاز الأموال النقدية ريثما يكتمل التحقيق في أصلها ومنشأها.

## تشريعات وإجراءات مصادرة الأصول

يتضمن قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ الأحكام التالية لمصادرة الأصول عقب صدور إدانة في جريمة تتصل بالإرهاب:

## المادة ١١ - فاء

(١) يجوز للمحكمة، عند إدانة شخص بجريمة بموجب أي من المواد ١١ - حاء إلى ١١ - ميم أو قبل ذلك، أن تصدر أمر مصادرة وفقا لأحكام هذه المادة.

(٢) عند إدانة شخص بجريمة بموجب المادة ١١ - حاء (١) أو (٢) أو المادة ١١ - طاء، يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة أية أموال نقدية أو ممتلكات أخرى:

(أ) كانت، وقت ارتكاب الجريمة، بحوزة الشخص أو تحت سيطرته؛ و

(ب) كان يعتزم، في ذلك الوقت، استخدامها، أو يتوفر سبب معقول للاشتباه في أنه كان يعتزم استخدامها، لأغراض الإرهاب.

(٣) حين يُدان شخص بموجب المادة ١١ - حاء (٣)، يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة أية أموال أو ممتلكات أخرى:

(أ) كانت، وقت ارتكاب الجريمة، بحوزة الشخص أو تحت سيطرته؛ و

(ب) كان يعتزم، في ذلك الوقت، استخدامها، أو يتوفر سبب معقول للاشتباه في أنه كان يعتزم استخدامها، لأغراض الإرهاب.

(٤) حين يُدان شخص بموجب المادة ١١ - ياء، يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأموال أو الممتلكات الأخرى:

(أ) التي يتصل بها الترتيب المذكور؛ و

(ب) التي كان يعرف، في ذلك الوقت، أو يتوفر سبب معقول للاشتباه في أنه كان أو قد يعتزم استخدامها، لأغراض الإرهاب.

(٥) حين يُدان شخص بموجب المادة ١١ - كاف، يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تتصل بالترتيب المذكور.

(٦) حين يُدان شخص بموجب أي من المواد ١١ - حاء إلى ١١ - كاف، يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة أية أموال نقدية أو ممتلكات أخرى يتلقاها أي شخص، كلها أو بعضها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كمدفوعات أو مكافأة أخرى فيما يتصل بارتكاب الجريمة.

موانع تطبيق الأحكام: لم تبلغ السلطات المعنية حتى الآن عن أية موانع محددة تحول دون تطبيق الأحكام.

١٠ - يرجى بيان الهياكل أو الآليات القائمة داخل حكومتكم للتعرف على الشبكات المالية التابعة لأسماء بن لادن أو القاعدة أو طالبان أو الشبكات التي تقدم الدعم لهم، أو المجموعات والمشاريع والكيانات والأفراد ذوي الصلة بهم ضمن ولايتكم القضائية والتحقيق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم وطنياً وإقليمياً و/أو دولياً.

الإجابة

توجد في باكستان التشريعات والإجراءات التالية لرصد المعاملات المالية المريبة:

(أولاً) القواعد الاحترازية الصادرة عن المصرف المركزي الباكستاني. وهذه القواعد، التي أصدرها المصرف المركزي بموجب المادة ٤١ من قانون الشركات المصرفية لعام ١٩٦٢، لها قوة القانون. والقاعدة الثانية عشرة تلزم المصارف برصد المعاملات المالية المريبة على النحو التالي:

(أ) قبل تقديم الخدمات المصرفية، تبذل المصارف جهوداً معقولة لتحديد هوية العملاء. وينبغي الاهتمام بصفة خاصة بتحديد هوية أصحاب جميع الحسابات ومن يستخدمون مرافق خزائن الإيداع. فلا بد من وضع إجراءات فعالة للتحقق من هوية العملاء الجدد. ولا بد من وضع سياسة واضحة لضمان عدم إجراء معاملات مالية يُعتد بها مع عملاء يخفون في تقديم أدلة على هوياتهم.

(ب) يجب على المصارف أن تكفل أن تتم الأعمال المصرفية وفقاً لأعلى المعايير الأخلاقية، وأن يتم التقييد بالقوانين والقواعد المصرفية. ويجب على المصارف ألا تقدم خدمة أو تساعد في إجراء معاملات ترى أنها ترتبط بأموال متأتية من أنشطة غير مشروعة.

(ج) يجب وضع إجراءات محددة للتأكد من وضع العميل ومصدر إيراداته، ولرصد الحسابات بصورة منتظمة، ولتحقق من هويات وصحة بيانات من يقومون بتحويل الأموال ومن يتلقونها، وللاحتفاظ بسجلات للمعاملات للرجوع إليها مستقبلاً. ويجب على المصارف أن تنظر بعين الشك في المعاملات التي لا تدخل ضمن نطاق العمليات الاعتيادية للحسابات، والتي تنطوي على إيداع وسحب وتحويل كميات كبيرة من الأموال، والتحقيق في ذلك على نحو سليم.

(د) توخياً للتنفيذ الفعال لسياسات المصارف وإجراءاتها، يجب إعداد تدريبات مناسبة للموظفين وإبلاغهم بمسؤولياتهم في هذا الصدد.

(هـ) يمكن أن تضع المصارف ترتيبات لإنشاء نظام للمراجعة الداخلية للحسابات لتوفير وسيلة فعالة للاختبار/التحقق والتأكد من الامتثال لسياسة المصرف والإجراءات الموضوعية بموجب تلك السياسة.

(ثانياً) القاعدة ٢٢ من قواعد الأعمال التجارية، وتحدد المبادئ التوجيهية للمؤسسات المالية من غير المصارف لمنع أنشطة غسل الأموال وغيرها من المعاملات غير القانونية وذلك بإنشاء إجراءات للتأكد من وضع العملاء ومصادر إيراداتهم والرصد المنتظم للحسابات والمعاملات المريبة.

(ثالثاً) يهدف قانون مكافحة غسل الأموال إلى إنشاء مركز وطني للاستخبارات المالية، يرأسه مدير عام يعينه رئيس باكستان. ويعمل المركز تحت الإشراف المباشر لوزير المالية. وسيتمتع المركز بسلطة اتخاذ القرارات بصورة مستقلة في الأمور اليومية، ويضطلع بالمهام التالية:

- يعمل كوسيط/حاجز بين المؤسسات المالية، التي ستكون ملزمة بتقديم تقارير عن الأنشطة المريبة، وبين الشرطة التي تقوم بالتحقيق في التقارير.
- بمجرد أن يتلقى المركز تقريراً عن نشاط مريب من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، يقوم بجمع المعلومات الأخرى من الحكومة على النحو اللازم لتقرير ما إذا كان ينبغي إحالة تقرير النشاط المريب إلى وكالة التحقيقات الاتحادية، والمكتب الوطني للمساءلة، وقوة مكافحة المخدرات، للقيام بمزيد من التحقيقات.

- سيتمتع المركز بسلطة تقاسم وتلقي المعلومات من وحدات الاستخبارات المالية الأخرى في أنحاء العالم.

١١ - يرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول التي يمكن نسبتها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان، أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم، أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم، وتحديدتها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق "بالحرص الواجب" أو "اعرف عميلك". ويرجى إيضاح كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

الإجابة

كما ورد شرحه في إجابة السؤال ١٠ أعلاه. وقد قام المصرف المركزي باكستاني مؤخرا بتعميم مبادئ توجيهية منقحة وأكثر صرامة فيما يتعلق بمقتضيات "اعرف عميلك".

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول الجمّدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جُمّدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول الجمّدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويرجى إدراج المعلومات التالية، قدر الإمكان، في كل قائمة:

- هوية (هويات) الكيانات أو الأشخاص الذين جُمّدت أصولهم؛
- بيان طبيعة الأصول الجمّدة (ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع ثمينة، تحف فنية، ملكية عقارية، وغيرها من الأصول)؛
- قيمة الأصول الجمّدة.

الإجابة

مرفق طيه بيان مفصل في المرفق الأول.

١٣ - يرجى بيان ما إذا قمتم عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٣) بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت جُمّدة في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الجواب نعم، يرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي رُفِعَ التجميد أو تم الإفراج عنها والتواريخ.

## الإجابة

لم تبلغ السلطات المعنية عن أي من هذه الحالات.

١٤ - وعملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لمنفعتهم. ويرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معينين. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء بيان ما يلي:

- المنهجية، إن وجدت، المتبعة لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو طالبان أو شركاء لهما. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة.
- إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، إن وجدت، بما فيها استخدام التقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.
- الشروط، إن وجدت، المفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.
- القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المفروضة على حركة السلع المعادن مثل الذهب والماس، إلخ.
- القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المطبقة على نُظم التحويل المالي البديلة - أو الشبيهة - بـ "الحوالة"، فضلا عن المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.

## الإجابة

توجد في باكستان التشريعات والإجراءات التالية لرصد المعاملات المالية المريبة:

## قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧

- تورد المادة ٢ (أ) تعريف "الأصول الإرهابية".
- تلزم المادة ١٢ - هاء (٢) المنظمة المحظورة بتقديم جميع حسابات إيراداتها والمصروفات التي أنفقتها في أنشطة الرعاية الاجتماعية، والكشف عن جميع مصادر تمويلها للسلطات المختصة التي تعينها الحكومة الاتحادية.
- تجرم المادة ١١ - واو (٥) قيام شخص بجمع الأموال من أجل منظمة محظورة.
- تجرم المواد ١١ - حاء إلى ١١ - كاف على وجه التحديد مختلف أشكال تمويل الإرهاب، بما في ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتخريض الآخرين على تمويله، والمساعدة في ذلك، أو التستر عليه.

المادة ١١ - حاء:

- (١) يرتكب الشخص جريمة إذا:
  - (أ) دعا شخص آخر إلى تقديم أموال أو أصول أخرى؛
  - (ب) كان يعتزم استخدامها، أو يتوفر سبب معقول للاشتباه في أنه كان يعتزم استخدامها، لأغراض الإرهاب؛
- (٢) يرتكب الشخص جريمة إذا:
  - (أ) تلقى أموالاً أو أصولاً أخرى؛
  - (ب) كان يعتزم استخدامها، أو يتوفر سبب معقول للاشتباه في أنه كان يعتزم استخدامها، لأغراض الإرهاب؛
- (٣) يرتكب الشخص جريمة إذا:
  - (أ) تلقى أموالاً أو أصولاً أخرى؛
  - (ب) كان يعتزم استخدامها، أو يتوفر سبب معقول للاشتباه في أنه كان يعتزم استخدامها، لأغراض الإرهاب.

المادة ١١ - طاء

يرتكب الشخص جريمة إذا:

- (١) استخدم أموالاً أو أصولاً أخرى لأغراض الإرهاب؛

(٢) قام بـ: (أ) حيازة أموال أو أصول أخرى؛ و(ب) كان يعتزم استخدامها، أو يتوفر سبب معقول للاشتباه في أنه كان يعتزم استخدامها، لأغراض الإرهاب.

المادة ١١ - ياء

يرتكب الشخص جريمة إذا:

- (أ) دخل أو تورط في ترتيب يترتب عليه توفير أموال أو أصول أخرى لشخص آخر؛
- (ب) يتوفر سبب معقول للاشتباه في أنها ستستخدم، أو يمكن أن تستخدم، لأغراض الإرهاب.

المادة ١١ - كاف

- (١) يرتكب الشخص جريمة إذا دخل أو تورط في أي ترتيب يسهل الاحتفاظ بأصول إرهابية أو السيطرة عليها، بصورة مباشرة أو نيابة عن شخص آخر؛
- (أ) بإخفائها؛ أو
- (ب) بإخراجها عن نطاق الولاية القضائية؛ أو
- (ج) بتحويلها إلى أشخاص مختارين؛ أو
- (د) بأي طريقة أخرى.
- (٢) يُعد دفاعا مقبولا من الشخص المتهم بموجب المادة الفرعية (١) أن يثبت أنه لم يكن يعرف أن ذلك الترتيب يتصل بأصول إرهابية، ولم يكن لديه سبب معقول يدعوه للاشتباه في ذلك.

المنهجية:

يصدر المصرف المركزي الباكستاني، بناء على توجيه من وزارة المالية، تعليمات/توجيهات للمصارف/المؤسسات المالية من غير المصارف لتجميد الحسابات امثالاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وكل المصارف/المؤسسات المالية من غير المصارف مطالبة بتأكيد امتثالها لتعليمات المصرف المركزي الباكستاني.

تقارير المعاملات المرئية:

يهدف القانون المقترح لمكافحة غسل الأموال إلى إنشاء مركز وطني للاستخبارات المالية، يرأسه مدير عام يعينه رئيس باكستان. وسيتمتع المركز بسلطة اتخاذ القرارات بصورة مستقلة في الأمور اليومية، ويضطلع بالمهام التالية:

- يعمل كوسيط/حاجز بين المؤسسات المالية، التي ستكون ملزمة بتقديم تقارير عن الأنشطة المريبة، وبين الشرطة التي تقوم بالتحقيق في التقارير.
- بمجرد أن يتلقى المركز تقريراً عن نشاط مريب من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، يقوم بجمع المعلومات الأخرى من الحكومة على النحو اللازم لتقرير ما إذا كان ينبغي إحالة تقرير النشاط المريب إلى وكالة التحقيقات الاتحادية، والمكتب الوطني للمساءلة، وقوة مكافحة المخدرات، للقيام بمزيد من التحقيقات.
- سيتمتع المركز بسلطة تقاسم وتلقي المعلومات من وحدات الاستخبارات المالية الأخرى في أنحاء العالم.

#### الوكالات البديلة لتحويل الأموال/نظام "الحوالة"

لا يُسمح بالتحويلات الداخلة إلى البلد أو الخارجة منه إلا من خلال التجار المرخص لهم أو شركات الصرافة. ويجري إعداد مشروع قانون لتعديل قانون تنظيم النقد الأجنبي لعام ١٩٤٧.

والهدف الرئيسي من إعادة تشكيل شركات الصرافة يتمثل في توفير هيكل سليم للشركات في ميدان تبديل النقود في البلد، مع الحرص في الوقت ذاته على معالجة مختلف أنواع المخاطر المرتبطة بهذه الأعمال التجارية معالجة سليمة. وثمة هدف آخر يتمثل في التوثيق الكامل لجميع معاملات تبديل النقود وتحويل الأموال.

وفيما يلي بعض من أبرز سمات القانون المقترح:

- تعريف شركات الصرافة.
- وصف نطاق معاملات/أعمال شركات الصرافة.
- التوثيق الكامل لمعاملات شركات الصرافة.
- قيام شركات الصرافة بتقديم تقارير دورية عن معاملاتها إلى المصرف المركزي الباكستاني.

## رابعاً - الحظر المفروض على السفر

يقضي نظام الجزاءات أن تتخذ جميع الدول تدابير لمنع دخول الأفراد المدرجين في القائمة إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها (الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)).

١٥ - يرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر، إن وجدت.

الإجابة

أرسلت أسماء الأفراد/الكيانات المحددين إلى جميع موانئ الدخول والمغادرة في البلد. والآن، لا يستطيع أي شخص أدرج اسمه في القائمة أن يدخل إلى باكستان أو يغادرها دون أن يتم رصده.

وتشترك قوة أمن الحدود، وإدارة الجمارك، وقوة مكافحة المخدرات، وفرق الحراسة، وقوة الحدود، والقوات المسلحة في تأمين حدود باكستان. وعقب وقوع الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، جرى تشديد التدابير الأمنية والضوابط على الحدود بدرجة أكبر. ويُنظم دخول الأجانب بصورة صارمة من خلال إصدار تأشيرات دخول من السفارات الباكستانية.

وفي حالة الارتياب، يُوجه الرعايا الأجانب الذين يصلون إلى باكستان لتسجيل أنفسهم لدى أقرب مكتب لتسجيل الأجانب، وفقاً لما هو منصوص عليه في قواعد تسجيل الأجانب. وتُختتم جوازات سفرهم بما يفيد ذلك. كما يتعين عليهم الحصول على تصريح خروج من مكتب تسجيل الأجانب قبل مغادرتهم البلد. ويخضع هؤلاء الأشخاص لإجراءات أمنية صارمة في المطارات عند مغادرتهم.

### الإجراءات الخاصة للتعامل مع الأشخاص القادمين من أفغانستان

من أجل منع العمليات غير المشروعة لعبور الحدود على طول الحدود بين باكستان وأفغانستان، تم تشكيل أفرقة تحقيق مشتركة، ووضعت إجراءات دائمة للعمليات. وتهدف هذه التدابير إلى اعتقال واحتجاز المجرمين المطلوب القبض عليهم بموجب القوانين الوطنية والقانون الدولي.

وبالإضافة إلى هذه التدابير، نُشرت قوات نظامية على طول الحدود بين باكستان وأفغانستان، وتجرى عمليات للاستطلاع الجوي لمنع دخول أي إرهابيين إلى باكستان من أفغانستان.

## قانون الأجانب لعام ١٩٤٦

تعتبر أحكام قانون الأجانب لعام ١٩٤٦، التي تنطبق على جميع الأجانب، أداة ملائمة للتعامل مع الإرهابيين. فالمادة ٣ من قانون الأجانب لعام ١٩٤٦ تعطي الحكومة سلطة إصدار أحكام لحظر أو تنظيم أو تقييد دخول الأجانب إلى باكستان، أو مغادرتهم لها، أو استمرار وجودهم فيها. وتنص الأوامر على أن الشخص الأجنبي:

- (أ) لا يدخل إلى باكستان، أو لا يدخل إليها إلا في الوقت المحدد، ومن الميناء أو المكان المحددين، وأن يمثل هذه الشروط الموضوعة عند وصوله.
- (ب) لا يغادر باكستان، أو لا يغادرها إلا في الوقت المحدد، ومن الميناء أو المكان المحددين، وأن يمثل هذه الشروط الموضوعة عند وصوله.
- (ج) لا يبقى في باكستان، أو في أي منطقة محددة فيها.
- (د) ينتقل إلى المنطقة المحددة له في باكستان، وأن يبقى فيها.
- (هـ) يمثل للشروط المعينة أو المحددة:

- التي تلزمه بالإقامة في مكان بعينه.
- التي تفرض أية قيود على تحركاته.
- التي تلزمه بحمل دليل على هويته، وأن يبلغ هذه البيانات المحددة إلى السلطات بالطريقة المحددة وفي الوقت والمكان المحددين له.
- التي تلزمه بالسماح بتصويره وأخذ بصماته، وتقديم عينات من خطه وتوقيعه إلى السلطات بالطريقة المحددة وفي الوقت والمكان المحددين له.
- التي تلزمه بتقديم نفسه للفحص الطبي من قبل السلطات بالطريقة المحددة وفي الوقت والمكان المحددين له.
- التي تحظر عليه الدخول في ارتباط مع أشخاص من نوع محدد.
- التي تحظر عليه التورط في أنشطة من نوع محدد.
- التي تحظر عليه استخدام أو حيازة مواد محددة.
- التي تخضع سلوكه للقواعد بأي صورة أخرى قد يتم تحديدها.
- (و) يلتزم، سواء بتقديم ضمانات أم لا، بإنفاذ أي قيد أو شرط من القيود والشروط المحددة، أو أي بديل لها.

(ي) يُقبض عليه أو يُحتجز أو يُسجن إذا ما اقتضى أمن باكستان ذلك.

١٦ - هل أدرجتم في القائمة الوطنية المتضمنة أسماء الأشخاص "الممنوعين من السفر"، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في القائمة التي أعدها اللجنة؟ يرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

الإجابة

نعم. القائمة متوفرة لجميع السلطات المعنية في المطارات، ونقاط التفتيش الحدودية، ومكاتب الهجرة، الخ.

١٧ - ما هو عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

الإجابة

تُحال التغييرات التي تدخل على القائمة إلى السلطات المعنية على الفور. وكل المطارات الدولية أصبحت مجهزة الآن بالنظم الحاسوبية. بيد أن هناك حاجة لتحديث النظام، وهو ما يتطلب استثمارات كبيرة في تدريب الموظفين، وشراء المعدات، وتطوير البنية الأساسية.

١٨ - هل أوقفتم أيًا من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء المرور العابر بأراضيكم؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

الإجابة

تم القبض على بعض الإرهابيين المشتبه فيهم أثناء عبورهم الحدود الغربية.

١٩ - يرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية، إن وجدت. وهل تعرّفت السلطات التابعة لكم والمسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

الإجابة

تتوفر لجميع السلطات المعنية التي تعالج المسائل القنصلية إمكانية الوصول إلى القائمة، وإن لم يكن ذلك مفيدًا بدرجة كبيرة حيث أنه ليس من المرجح أن يدخل الإرهابيون

باكستان مستخدمين أسماءهم الحقيقية. وحتى الآن، لم تتعرف سلطات إصدار التأشيرات على أي شخص يرد اسمه في القائمة.

### خامسا - الحظر المفروض على الأسلحة

يُطلب من جميع الدول بموجب نظام الجزاءات منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لأسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطلّبان والكيانات والأفراد ذوي الصلة بهم، من أراضيها أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك توفير قطع الغيار اللازمة والمشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية (الفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)).

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطلّبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

الإجابة

يخضع بيع وشراء الأسلحة والمتفجرات لقواعد صارمة في باكستان. فبيع الأسلحة يقتصر على التجار المرخص لهم الذين يبيعونها لحاملي التراخيص فقط. ويُطبق قانون تسليم الأسلحة غير المشروعة لعام ١٩٩١ تطبيقا صارما في باكستان. ويتضمن القانون توقيع عقوبات مشددة، من بينها السجن مدى الحياة ومصادرة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة. وبموجب هذا القانون، تشمل الأسلحة غير المشروعة الأسلحة غير المشروعة المدافع، وجميع أنواع المتفجرات، والحاويات، والقنابل، والقذائف، والأسلحة النارية، والبنادق، والمسدسات، والأجهزة المستخدمة لكتم صوت الأسلحة النارية. ويتضمن القانون أيضا أحكاما لمكافحة هؤلاء الذين يساعدون على استعادة الأسلحة غير المشروعة.

وتطبق باكستان ضوابط شديدة الصرامة على تصدير الأسلحة. وإجراءات إصدار تصاريح تصدير الأسلحة هي إجراءات دقيقة ومحكمة. وفي مجال تهريب الأسلحة، تنفذ باكستان برنامجا جادا وطويل الأجل للقضاء على الأسلحة. ويُعد القضاء على الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هدفا أساسيا لهذا البرنامج.

وفيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، فإن باكستان دولة طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية. وتحظر هاتان الاتفاقيتان تماما تطوير وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وكدولة طرف، تنقيد باكستان تماما بالتزاماتها. كما تؤيد باكستان الأحكام المتعلقة بالتعاون الواردة في هاتين الاتفاقيتين.

والسلطات الوطنية المعنية في باكستان تنفذ المبادئ التوجيهية المتفق عليها دوليا لسلامة المواد والمنشآت النووية. وقد وضعت باكستان إجراءات محكمة في مجال سلامة المواد النووية تضطلع فيها بوظيفة الرقابة منظمات وطنية على مستوى عال من المسؤولية.

ونظرا لعدم وجود أسلحة كيميائية أو بيولوجية في باكستان، ووجود ترتيبات محكمة لسلامة منشآت باكستان النووية ومراقبتها، ووجود تدابير رقابة صارمة تنظم صادرات الأسلحة، فضلا عن التدابير الشاملة المتخذة لمكافحة تهريب الأسلحة والترتيبات الاستثنائية الموضوعة لمراقبة الحدود مع أفغانستان، فإن احتمالات حصول تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وشركائهم على أسلحة تقليدية أو أسلحة دمار شامل من مصادر باكستانية هي احتمالات معدومة من الناحية العملية.

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

الإجابة

سُتخذ إجراءات صارمة ضد مخالفتي الحظر المفروض على توريد الأسلحة بموجب قانون مكافحة الإرهاب، الذي ينص على تجريم من يخالفون الحظر المفروض على أسامة بن لادن، وتنظيم القاعدة، وحركة الطالبان، على النحو التالي:

• يرتكب الشخص جريمة إذا:

- (أ) قام، على أي مستوى، أثناء أقامته في باكستان أو خارجها، بتوجيه أنشطة منظمة ضالعة في التحضير لأعمال إرهابية أو التحريض عليها أو ارتكابها؛
- (ب) قام، من داخل البلد أو من خارجه، بتوجيه أنشطة تتصل بارتكاب أعمال إرهابية أو التحضير لها أو التحريض عليها.

• تجرّم المادة ٢١ - جيم تقديم أو تلقي التدريب على صنع أو استخدام الأسلحة النارية أو المتفجرات أو الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وغيرها، وتقديم أو تلقي التدريب على الأعمال الإرهابية.

• تجرّم المادة ٢١ - طاء المساعدة في ارتكاب أي جريمة مشمولة بهذا القانون أو التستر عليها.

٢٢ - يرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجّار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

الإجابة

تصدر تراخيص الأسلحة بعد إجراء عملية تدقيق شاملة من قبل الشرطة. وإذا لم تتحقق الشرطة من سوابق الشخص، لا يصدر ترخيص له. وإجراءات إصدار تراخيص تصدير الأسلحة هي إجراءات دقيقة ومحكمة. وفي مجال تهريب الأسلحة، تنفذ باكستان برنامجا جادا وطويل الأجل للقضاء على الأسلحة. ويُعد القضاء على الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هدفا أساسيا لهذا البرنامج. ويتضمن القانون توقيع عقوبات مشددة، من بينها السجن مدى الحياة ومصادرة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم أو استخدامهم لها؟

الإجابة

نعم. تتوفر ضمانات كافية، على النحو الوارد شرحه في الإجابة على الأسئلة ٢٠ إلى ٢٢ أعلاه.

## سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.

الإجابة

إن باكستان بلد نام يحتاج هو نفسه للمساعدة التقنية. ومع ذلك، فإن باكستان على استعداد لتقاسم خبرتها في مكافحة الإرهاب مع البلدان الأخرى، وفقا لقرارات الأمم المتحدة في هذا الصدد وعلى أساس المعاملة بالمثل.

٢٥ - يرجى تحديد المجالات، إن وجدت، التي يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على طالبان/القاعدة، والمجالات التي ترون أن بذل جهود معينة للمساعدة التقنية أو بناء القدرات سيحسن قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

الإجابة

تنفذ باكستان نظام الجزاءات المفروضة على طالبان/القاعدة تنفيذًا كاملاً من كافة الوجوه. وثمة حاجة للمساعدة التقنية والمالية في مجالات نشر المعلومات، وتجميد الأصول المالية والاقتصادية، ومراقبة الحدود والهجرة، وتنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة، وكذلك في مجالات تدريب الموظفين، واقتناء المعدات البالغة الأهمية، وبناء القدرات، وتطوير البنية الأساسية، الخ.

٢٦ - يرجى إدراج أي معلومات إضافية ترون أنها هامة.

الإجابة

اتخذت باكستان تدابير واسعة النطاق لمكافحة الإرهاب الدولي وكبح نزعات التشدد والتطرف والطائفية داخل البلد. وتم حظر منظمات طائفية ومتطرفة، مثل "جيش جانغفي"، و"فرسان محمد"، و"فرسان الصحابة"، و"طريق الجعفرية الباكستانية"، و"طريق نفاذ شريعة محمد". وصدر قانون شامل لتسجيل المدارس الدينية، وتُتخذ خطوات لمنع إساءة استغلال المساجد لأغراض سياسية.

وقد أحرزت حملة مطاردة الإرهابيين المشتبه فيهم داخل البلد نجاحاً كبيراً. فقد تم القبض على حوالي ٥٠٠ من أعضاء تنظيم القاعدة وغيرهم من الإرهابيين المشتبه فيهم منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ويُعد القبض على قيادات تنظيم القاعدة خالد شيخ محمد وأبو زبيدة ورمزي بن الشيبه من الإنجازات الكبيرة في هذا الصدد.

وفي العام الماضي، انضمت باكستان إلى اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ووقعت على اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي. كما وقعنا/صدقنا حتى الآن على إحدى عشرة من بين اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة الاثني عشرة المتعلقة بالإرهاب، إلى جانب اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي. وتجري دراسة الاتفاقيات المتبقية بصورة نشطة.